

## النهاية في غريب الأثر

- { خير } ... فيه [ كان الرسول اللّهُ صلى اللّهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ] الْخَيْرُ ضِدُّ الشَّرِّ . تقول منه خِرْتَ يَا رَجُلُ . فَأَنْتَ خَائِرٌ وَخَيْرٌ . وَخَارَ اللّهُ لَكَ : أَيِ أُعْطَاكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ . وَالْخَيْرَةُ بِسُكُونِ الْيَاءِ : الْاسْمُ مِنْهُ . فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهِيَ الْاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ اخْتَارَهُ اللّهُ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَةُ اللّهِ مِنْ خَلْقِهِ . يُقَالُ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ . وَالْأَسْتِخَارَةُ : طَلَبُ الْخَيْرَةِ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ اسْتِيفَعَالٌ مِنْهُ . يُقَالُ اسْتَخَرِ اللّهُ يَخِرُ لَكَ .
- وَمِنْهُ دُعَاءُ الْاسْتِخَارَةِ [ اللَّهُمَّ خِرْ لِي ] أَيِ اخْتَرْ لِي أَصْلِحْ الْأُمُورَ وَاجْعَلْ لِي الْخَيْرَةَ فِيهِ .
- وَفِيهِ [ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِنَفْسِهِ ] مَعْنَاهُ إِذَا جَامَلَ النَّاسَ جَامَلًا وَهُوَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ كَأَفْأُوهُ بِمِثْلِهِ .
- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ [ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ] هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ الرَّحِيمِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا .
- ( ه ) وَفِيهِ [ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ] أَيِ لَمْ أَرَ مِثْلَهُمَا لِأَنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا فَيُبَالِغُ فِي طَلَبِ الْجَنَّةِ وَالْهَرَبِ مِنَ النَّارِ .
- ( ه ) وَفِيهِ [ أَعْطَاهُ جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا ] يُقَالُ جَمَلٌ خَيْرٌ وَنَاقَةٌ خَيْرٌ أَيِ مُخْتَارٌ وَمُخْتَارَةٌ .
- وَفِيهِ [ تَخَيَّرُوا لِنُطْفَعِكُمْ ] أَيِ اطَّلَعُوا مَا هُوَ خَيْرُ الْمَنَاجِحِ وَأَرْكَاهَا وَأَبْعَدُ مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْفُجُورِ .
- ( س [ ه ] ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ [ أَنْ أَخَاهُ أُنَيْسًا نَافَرَ رَجُلًا عَنْ صِرْمَةٍ لَهُ وَعَنْ مِثْلِهَا فَخَيَّرَ أُنَيْسٌ فَأَخَذَ الصِّرْمَةَ ] أَيِ فُضِّلَ وَغُلِّبَ . يُقَالُ نَافَرَ تَهُ فَنَفَرَتْهُ وَخَايَرَ تَهُ فَخَيْرَتْهُ : أَيِ غَلَبَتْهُ . وَقَدْ كَانَ خَايَرَ فِي الشَّعْرِ .
- وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ [ أَنَّهُ خَيَّرَ فِي ثَلَاثٍ ] أَيِ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا وَاحِدًا وَهُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ .
- وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ [ أَنْزَّهَا خَيْرَاتٍ فِي زَوْجِهَا ] بِالضَّمِّ .
- فَأَمَّا قَوْلُهُ [ خَيَّرَ بَيْنَ دُورِ الْأَنْصَارِ ] فَيُرِيدُ : فَضَّلَ بِعَضِّهَا عَلَى بَعْضِ .
- وَفِيهِ [ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ] الْخِيَارُ : الْاسْمُ مِنَ الْاِخْتِيَارِ وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأُمُورِ إِمَّا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخَهُ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ : خِيَارِ

المجلس وخيار الشرط وخيار الذقيصة : أما خيار المجلس فالأصل فيه قوله [ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ] أي إلا ببيعاً شرطاً فيه الخيار فلا يلزم بالتفرق . وقيل معناه : إلا بيعاً شرطاً فيه زففي خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قوم . وأما خيار الشرط فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي أو لها من حال العقد أو من حال التفرق . وأما خيار الذقيصة فإن يطهر بالمبيع عيباً يوجب الرد أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه ونحو ذلك